مرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014
في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2020 في شأن القوات المسلحة، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون الدفاع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (26) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، النص الآتي:

انتهاء الخدمة الاحتياطية

المادة (26)

تنتهي الخدمة الاحتياطية في أي من الحالات الآتية:

1. بلوغ سن الستين بالنسبة للضباط والثامنة والخمسين بالنسبة للأفراد، ويجوز تمديد الخدمة بناءً على طلبهم إذا توفرت فيهم الشروط المقررة في هذا القانون.
2. بلوغ سن الخامسة والأربعين للضباط والأفراد من مجندي الخدمة الوطنية، ويجوز للقوات المسلحة استدعاءهم بعد هذا السن حسب مقتضيات المصلحة العامة.
3. إذا ثبت عدم لياقته الصحية لأداء الخدمة الاحتياطية.
4. إذا شكل خطراً على أمن الدولة.
5. توصية اللجنة المشار إليها بالمادة (33) من هذا القانون.
6. إذا فقد جنسية الدولة.

المادة الثانية

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:
بتاريخ : 27 / ربيع الأول/ 1446 هـ
الموافق : 30 / سبتمبر/ 2024 م